الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة **١٣٠**

الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر . . . . . (قطر)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٣٠.

البند ٣٩ من جدول الأعمال

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في ما يتعلق بهذا البند، فقد تلقيت رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ من ممثل أذربيجان، يطلب فيها إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر إرجاء النظر في هذا البند وإدراج بند بعنوان ”الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان“ على مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٠ من جدول الأعمال

مسألة جزيرة مايوت القمرية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها على أساس أن الجمعية لن تنظر في هذا البند حتى إشعار آخر.

في ما يتعلق بهذا البند، فقد تلقيت مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ من البعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة تطلب فيها إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إدراج بند بعنوان ”مسألة جزيرة مايوت القمرية“ في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٢ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إدراج البند ٤٢ في جدول أعمال الدورة السادسة والستين، وفقا للمقرر ٥٠٨/٦٠، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وفي ذلك المقرر، قررت الجمعية العامة إبقاء هذا البند مدرجا على جدول الأعمال ليُنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء. ووفقا لذلك، فقد تم إدراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البنود من ٤٣ إلى ٤٨ من جدول الأعمال

مسألة قبرص

العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية قررت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إدراج البنود من ٤٣ إلى ٤٨ في جدول أعمال الدورة السادسة والستين، وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة إبقاء هذه البنود مدرجة على جدول الأعمال ليُنظر فيها بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء. ووفقا لذلك، فقد تم إدراج هذه البنود في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البنود من ٤٣ إلى ٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين.

وفيما يتعلق بهذا البند، تلقيت رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر من ممثل كوستاريكا، يطلب فيها تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن ترجئ النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٢٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين.

أفهم أن من المستحسن إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن ترجئ النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال (تابع)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والستين.

ويذكر الأعضاء أيضا أنه، في إطار البند ١٦٢ من جدول الأعمال، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٦/٢٤٤، في جلستها العامة الثالثة والتسعين، المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

أفهم أن من المستحسن إرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن ترجئ النظر في هذا البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

بنود جدول الأعمال المتبقية للنظر فيها من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الوفود بأن بنود جدول الأعمال التالية، التي تم البت فيها في جلسات سابقة، ظلت مفتوحة للنظر فيها خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة: والبنود هي ٩ و١١ و١٤ و١٥ و٢٢ و٢٢ (أ) و٣٠ و٣١ و ٣٤ و ٣٤ (أ) و٣٦ و٣٧ و٦٤ و٧٠، و٧٠ (أ) و (ب) و (ج)، و١١٠، و١١١، و١١٣،

و١١٤، ١١٤ (أ) و(ج) و١١٥ و١١٥ (و) و(ط)، و١١٦، و١١٧، و١٢٠، و١٢٣، و١٢٣ (أ) و(ب) ١٢٥، و١٢٧، و١٢٨، و١٢٩ و١٣١ إلى ١٦٥.

كما يدرك الأعضاء، فقد أدرجت هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والستين للجمعية العامة باستثناء البند الفرعي (ج) من البند ١١٤ من جدول الأعمال، المعنون ”انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة“؛ والبند الفرعي (ط) من البند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات“؛ والبند ١٣٣، المعنون”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“؛ والبند ١٣٤، المعنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣“، والبند ١٥١ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية“؛ والبند ١٥٥، المعنون ”تمويل المتحدة بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في بنود جدول الأعمال ٩ و١١ و١٤ و١٥ و٢٢ و٢٢ (أ) و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٤ (أ) و٣٦ و٣٧، و٦٤، و٧٠، و٧٠ (أ) إلى (ج)، و١١٠، و١١١، و١١٣، و١١٤، و١١٤ (أ) و (ج) و١١٥ و١١٥ (و) و(ط) و١١٦ و١١٧ و١٢٠ و١٢٣ و١٢٣ (أ) و(ب)، و١٢٥، و١٢٧ حتي ١٢٩ و١٣١ حتي ١٦٥ في الدورة الحالية؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية العامة ترغب في أن تدرج البنود ٩ و١١ و١٤ و١٥ و٢٢ و٢٢ (أ)، و٣٠، و٣١، و٣٤، و٣٦، و٣٧، و٦٤، و٧٠، و٧٠ (أ)، و(ب) و(ج)، و١١٠، و١١١، و١١٣، و١١٤، و١١٤ (أ)، و١١٥، و١١٥ (و)، و١١٦، و١١٧، و١٢٠، و١٢٣، و١٢٣ (أ) و (ب) و١٢٥، و١٢٧ إلى ١٢٩، و١٣١، و١٣٢، و١٣٥ إلى ١٥٠، و١٥٢ حتي ١٥٤ و ١٥٦ إلى ١٦٥ في مشروع جدول أعمال الدورة السابعة والستين؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية اختتمت نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولكي يتسنى للجمعية البت في مشروع القرار، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند ٢٧ من جدول الأعمال. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إحالة البند ٢٧ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة. ولكي تتمكن الجمعية العامة من اتخاذ إجراء على وجه السرعة بشأن الوثيقة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند ٢٧ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه؟

تقرر ذلك.

البند ٢٧ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية

مشروع القرار (A/66/L.59/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود إدخال تنقيح شفوي على مشروع القرار A/66/L.59/Rev.1، على النحو التالي: ينبغي حذف جميع فقرات الديباجة في النص.

نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/66/L.59/Rev.1، بعنوان ''اليوم العالمي للوالدين''، بصيغته المنقحة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/66/L.59/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/66/L.59/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (القرار ٦٦/٢٩٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف بشأن القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن شرح الموقف محدد بعشر دقائق وينبغي للوفود أن تدلي به من مقاعدها.

السيد أولييباري (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): ترحب كوستاريكا بالاهتمام الذي أوليتموه، سيدي الرئيس، لقضية الأسرة. وكنا نفضل أن يستفيد النص الذي اعتمدناه من عملية تشاور مفتوحة، خصوصا أن الموضوع ذو أهمية للجميع. فعلى الرغم من أننا، شأننا في ذلك شأن البلدان الأخرى من منطقتنا، قد أتيحت لنا فرصة تقديم مقترحات مكتوبة، فإننا لم نجد فرصة لشرح مقترحاتنا وشواغلنا حول الموضوع بصورة شخصية. ويرى وفد بلدي أن من الأهمية بمكان أن يكون إعلان يوم عالمي للوالدين عنصرا في صكوك حقوق الإنسان العالمية ذات الصلة بالموضوع والمفاهيم الهامة مثل مصالح الطفل الفضلى.

السيد إيراسوريس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أيد وفد شيلي اتخاذ القرار ٦٦/٢٩٢، ''اليوم العالمي للوالدين''، بتوافق الآراء. وفي شيلي، تنص المادة الأولى من الدستور السياسي للدولة، بشأن المؤسسات، على أن الأسرة هي النواة المركزية للمجتمع. ومع ذلك، فإن وفد بلدي، شأنه في ذلك شأن وفد كوستاريكا، كان يود المشاركة في مشاورات غير رسمية لمناقشة أفضل الأساليب والإجراءات للإسهام في نشر هذه الأفكار الهامة. وينبغي لنا أن نتذكر في هذا الصدد أن هناك إطارا دوليا بأكمله يجسد هذه المفاهيم، وهو يتألف من الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل والإعلان العالمي ذاته، حيث تنص الاتفاقية على مصالح الطفل الفضلى باعتبارها مبدأ أساسيا.

السيد ايمليو (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. نحن ننوه بالعمل الهام الذي اضطلعتم به، سيدي الرئيس، خلال العام المنقضي ونشكركم على تفاعلكم النشط مع أعضاء الأمم المتحدة.

بخصوص القرار ٦٦/٢٩٢ بشأن اليوم العالمي للوالدين، فقد انضممنا إلى توافق الآراء ولكننا نود التطرق إلى ثلاث نقاط. أولا، على الرغم من أننا نقدر تمكننا من تقديم تعديلات في نهاية المطاف، فإننا نأسف لأن الدعوة إلى عقد مشاورات غير رسمية لم تلق آذانا صاغية على الرغم من الطلبات المماثلة التي قدمتها مجموعات البلدان الأخرى.

ثانيا، لا يوجد أي دليل على أن الإعلان عن تكريس ''أيام'' أو ''سنوات'' أو ''عقود'' له تأثير على السياسة العامة.

في الواقع، فإن الأمم المتحدة تحتفل بالفعل باليوم الدولي للأسر، في ١٥ أيار/مايو، الذي يشمل في رأينا، الاهتمام بالوالدين في جميع أنحاء العالم.

ثالثا، إننا نأسف لاختيار ١ حزيران/يونيه يوما عالميا للوالدين، لأنه في كثير من البلدان في أوروبا وحول العالم، قد ترسخ بوصفه مخصصا للأطفال. ولم تقدم أية أسباب حقيقية لتفسير سبب حاجة الأمم المتحدة لإعلان يوم جديد في ١ حزيران/يونيه.

فيما يخص الحماية الكاملة لحقوق الطفل، فإننا نفهم أن هذا القرار يتوافق تماما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومنهاج عملها، فضلا عن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه.

السيد غيربير (سويسرا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بعد اعتماد القرار ٢٩٢/٦٦، باسم آيسلندا و سويسرا و ليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا. كما نود أن نشكركم سيدي الرئيس، على تأجيل موعد اعتماد هذا القرار، الذي أعطانا المزيد من الوقت للتفكير بشأن اقتراحكم. لقد انضممنا إلى توافق الآراء بشأن القرار. ومع ذلك، نود أن نوضح موقفنا بشأن ثلاث نقاط.

أولا، نأسف بشدة لعدم إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن هذا الموضوع الهام، لأن ثمة آراء متنوعة بشأن المسألة بين أعضاء الأمم المتحدة. ثانيا، إننا لا نرى قيمة مضافة في إدراج يوم عالمي جديد للوالدين، لأن اليوم الدولي للأسر قائم بالفعل، ويسمح بالاعتراف بأدوار الوالدين وباقي مقدمي الرعاية المهمين. وأخيرا، فيما يتعلق بالموعد المقترح لليوم العالمي الجديد، فإننا نعتقد بأن ١ حزيران/يونيه، ليس بالموعد الموفق، لأنه يتعارض مع اليوم العالمي ل للطفل، الذي يحتفل به في العديد من البلدان. ونعتقد بأنه يتعين أن يتواصل تخصيص هذا اليوم حصرا للأطفال حول العالم، ولحقوقهم وحاجاتهم ذات الصلة.

السيد بات (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا الشرح للموقف بشأن القرار ٢٩٢/٦٦.

إننا نرحب بمبادرتكم، سيدي الرئيس، المتعلقة بإعلان ١ حزيران/يونيه من كل عام، يوما عالميا للوالدين، تحتفل الجمعية العامة به سنويا. ويرمي هذا الاعتراف إلى الإشادة بالإسهامات الثمينة للوالدين في جميع أنحاء العالم، المنتمين إلى جميع الأديان والثقافات والمجتمعات، والإقرار بها. في الواقع، تعترف اتفاقية حقوق الطفل بدور الوالدين بصفتهما مقدمين رئيسيين للرعاية، ومعلمين وموفرين للدعم الأساسي، فيما يخص تنشئة الأطفال وتنميتهم.

ولذلك كنا سعداء بملاحظة أن المشروع الأول للقرار، قد أقر بذلك الهدف. وتضمنت النسخة المنقحة من النص بعض العبارات التي، في رأينا، لا تتفق مع الدور المسند للوالدين في الاتفاقية. ومع ذلك، فإننا نعترف بقراركم الحكيم سيدي الرئيس، المتعلق بمواصلة تنقيح النسخة المنقحة شفويا، مما أدى إلى معالجة تلك الحالات الشاذة. وفقا لذلك، نحن سعداء بدعم القرار بالصيغة التي اعتمد بها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم تعليلا للتصويت بعد اعتماد القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة أجرت مناقشة بشأن البند الفرعي (أ) من البند ٦٣ من جدول الأعمال في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في

٢٣ تموز/يوليه. لكي يتسنى للجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/66/L.63، سيكون من الضروري أن تقرر الجمعية إعادة فتح باب نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٣ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (أ) من البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة قد نظرت في مناقشة مشتركة البند ٦٣ من جدول الأعمال، إلى جانب بنديه الفرعيين (أ) و (ب) والبند ١٣ من جدول الأعمال، خلال الجلستين العامتين ٣٢ و ٣٣، المعقودتين بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ولعل الأعضاء يذكرون أيضا أنه، في إطار البند الفرعي (أ)، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٨٦/٦٦ في جلستها العامة ١٢٢، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/66/L.63، المعنون ”آلية رصد لاستعراض الالتزامات المعقودة حيال تنمية أفريقيا“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/66/L.63؟

تقرر ذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/66/L.63 (القرار ٢٩٣/٦٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن خالص شكري للسفير ماكاريا كاماو من كينيا والسفير مارتن غروندتز من السويد، وهما الميسران المشاركان للمشاورات، اللذان قادا المناقشات والمفاوضات المعقدة باقتدار. أنا متأكد من أن أعضاء الجمعية يشاركونني في الإعراب لهما عن خالص تقديرنا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٣ من جدول الأعمال، والبند ٦٣ من جدول الأعمال بأكمله؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية العامة نظرت في مناقشة مشتركة، في البندين ١٢٠ و ١٢١ من جدول الأعمال، في جلستها العامة السبعين، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومعروض على الجمعية تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، الذي عمم في الوثيقة A/66/891.

معروض على الجمعية أيضا مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧٧ من تقرير الفريق العامل المخصص.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“ الوارد في الفقرة ٧٧ من تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود اعتماد القرار؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٩٤/٦٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود الآن أن أعرب عن خالص شكري للسفيرة سوزان وفا-أوغو ممثلة غامبيا والسفير ألكسندر لومايا ممثل جورجيا وهما الرئيسان المشاركان للفريق العامل المخصص اللذان أجريا باقتدار مناقشات ومفاوضات الفريق العامل المخصص المعقدة للغاية. وإني على ثقة من أن أعضاء الجمعية يودون الإعراب لهما عن خالص تقديرنا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال (تابع)

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

مشروع القرار (A/66/L.62)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد نظرت في البند ١٢٤ من جدول الأعمال، في مناقشة مشتركة مع البند ١٤ الأعمال والبند ١١٧ والبند ١٢٣ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ) في جلستها العامة ٧٢ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ واعتمدت القرار ٢٥٤/٦٦ في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/66/L.62 المعنون ''تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ''.

أعطي الكلمة الآن لممثلة آيسلندا.

السيدة غونارسدوتير (آيسلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أود إجراء بعض التصويبات على النص الوارد في الوثيقة A/66/L.62. وتعكس هذه التصويبات النص بصيغته على النحو المتفاوض عليه.

ينبغي حذف عبارتي ''بواسطة'' و ''هو'' في السطر الأول من الفقرة الأولى من الديباجة.

ينبغي حذف الفقرة الثالثة من الديباجة في مجملها وأن يستعاض عنها بما يلي:

''وإذ يحيط علما أيضا بتقرير رئيس الجمعية العامة بشأن العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان''.

ينبغي حذف عبارة ''لـ'' والاستعاضة عنها بعبارة ''من'' في السطر الأول من الفقرة الخامسة من الديباجة. في السطر الثاني. وينبغي حذف كلمة ''من''. وينبغي حذف عبارة ''لد'' في السطر الثاني من الفقرة نفسها لتقرأ ''فضلا عن الخبراء''.

ينبغي حذف عبارة ''كي'' في السطر الثاني من الفقرة ١ من منطوق القرار. وينبغي إدخال عبارة ''الحاجة إلى'' في السطر الرابع قبل عبارة ''تعزيز''.

وأخيرا، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''للنظر'' بكلمة ''النظر'' في السطر الثالث من الفقرة ٢ من منطوق القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت علما بالتصويبات التي أجريت للتو. وستعكس الأمانة التغييرات في النسخة النهائية للوثيقة.

نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/66/L.62 المعنون ''تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان'' بصيغته المصوبة شفويا.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/66/L.62؟

اعتمد مشروع القرار A/66/L.62 بصيغته المصوبة شفويا بوصفه (القرار ٦٦/٢٩٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود في هذه المناسبة أن أشكر الميسرين المشاركين: السفيرة غريتا غونارسدوتير ممثلة آيسلندا والسفيرة ديسرا بيركايا ممثلة إندونسيا، على مثابرتهما وعملهما الدؤوب فيما يتعلق بالتصدي لهذه المسألة الهامة. وأود أيضا أن أشكر الدول الأعضاء لإبدائها روح التعاون والتسوية. وذلك هو الطريق الذي ينبغي أن نمضي فيه قدما. وآمل مخلصا أن تواصل الدول الأعضاء البناء على ما هو مشترك، وأن تأخذ في الاعتبار بالصورة الشاملة للمهمة التي لا تزال بانتظارنا.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف، أود أن أذكر الوفود بأن هذه التعليلات تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي.

السيد لوكيانتسيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى خطأ في النص الروسي لمشروع القرار..

صيغة ”والمساهمة“ غير موجودة في السطر الأول من الفقرة الخامسة من الديباجة.

(تكلم بالإنكليزية)

يشرفني أن أتكلم باسم المجموعة الأقاليمية التي تضم الدول التالية:، إيران، باكستان، بوليفيا، بيلاروس، جمهورية فنزويلا البوليفارية، سوريا، الصين، كوبا، نيكاراغوا وبلدي الاتحاد الروسي. يسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد القرار ٦٦/٢٩٥، المعنون ”تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“. إننا راضون بوجه خاص لأن النص يتماشى بالكامل مع أحكام قرار التأسيس المتعلق بالموضوع، والمتمثل في القرار ٦٦/٢٥٤.

إن المجموعة الأقاليمية، تعلق أهمية كبيرة على الهدف المتمثل في تقوية وتعزيز الأداء الفعال لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. لا نزال ملتزمين بالحوار البناء وبالمفاوضات الرامية إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة بتوافق الآراء، للعملية الحكومية الدولية التي أرسيت وفقا للقرار ٦٦/٢٥٤. إن المجموعة مقتنعة بأنه يتعين على النتيجة النهائية للعملية أن تسهم في تعزيز قدرة نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على الاضطلاع بمهمتها الرئيسية، بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة، المتمثلة في مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها وفقا لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

منذ بداية العملية الحكومية الدولية، شاركت المجموعة الأقاليمية مع الدول الأخرى بروح بناءة، وقدمت عددا من المقترحات المحددة بشأن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتحسين أدائه. تلك المقترحات، وهذه ليست بأي حال من الأحوال قائمة شاملة، تتضمن إعداد مدونة قواعد سلوك لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وإنشاء آلية مساءلة ذات صلة للخبراء؛ وضمان احترام مبدأ التمثيل الجغرافي العادل عند انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتعزيز الآليات فيما يخص اجتماعات مؤتمرات الدول الأطراف، وزيادة شفافية الاتصالات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأصحاب المصلحة المعنيين، في عملية النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف. وتتطلع المجموعة

الأقاليمية إلى مواصلة مناقشة تلك المقترحات وغيرها، خلال الاجتماعات المقبلة، في إطار العملية الحكومية الدولية.

إننا نعتقد بأن الامتثال الصارم للأحكام الأساسية للقرار ٢٥٤/٦٦، أمر حاسم لنجاح المفاوضات التي تنتظرنا. تشمل تلك العناصر الحفاظ على الطابع الحكومي الدولي للعملية في الجمعية العامة، لا سيما من خلال احترام الأساليب الحالية المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٦ من القرار، وإمكانية مناقشة أي اقتراح بخصوص تقوية وتعزيز فعالية عمل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تقدمه أي دولة أو مجموعة من الدول، والذي ينبع أيضا من سلطة الجمعية العامة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

وتود المجموعة الأقاليمية اغتنام هذه الفرصة، للتعبير عن صادق تقديرها العميق لكم سيدي الرئيس، ولأعضاء فريقكم الذين شاركوا في العملية الحكومية الدولية، وخصوصا الميسرين السفيرة غريتا غونارسدوتير و السفير ديسرا بيركايا، على مجمل جهودهما وعملهما الدؤوب خلال العملية الحكومية الدولية. إننا نتطلع إلى إعادة تعيينهما من قبل رئيس الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. ونقدم شكرنا أيضا إلى أعضاء فريق الميسرين المشاركين، وخصوصا السيد محمد شاندرا يودا والسيد أحمد عارف عدنان من إندونيسيا والسيد تورفادور أتلي تورسون من آيسلندا.

تؤيد المجموعة الأقاليمية تماما تقييم الميسرين المشاركين للنهج العام للدول الأعضاء خلال الشهور الماضية، بأنه كان إيجابيا وبناء. من الأهمية بمكان أن نواصل بنفس الروح وبنفس التفاني الدفاع عن قضيتنا المشتركة. أطلب من الأعضاء التكرم باعتبار هذا البيان انعكاسا لالتزام المجموعة وتفانيها فيما يخص نص وروح القرار ٢٥٤/٦٦، بشأن العملية الحكومية الدولية.

السيدة غونارسدوتير (آيسلندا) (تكلمت بالإنكليزية): أقدم هذا البيان بالنيابة عن الميسرين المشاركين للعملية الحكومية الدولية، وهما آيسلندا و إندونيسيا. اسمحوا لي، في البداية، سيدي الرئيس، أن أعبر من جديد عن تقديرنا للثقة التي وضعتموها فينا وتشريفكم لنا ولبلدينا، من أجل تيسير هذه العملية الهامة المتعلقة بنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٥٤/٦٦، سعينا، من خلال الولاية التي خولها الرئيس لنا، إلى إجراء مفاوضات مفتوحة وشفافة وشاملة بشأن كيفية تقوية وتعزيز العمل الفعال لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ولذلك سعينا لتوفير قاعدة مشتركة للدول الأعضاء لمناقشة هذه المسألة البالغة التعقيد لكن المهمة، والتداول بشأنها. شمل ذلك سلسلة من المناقشات المواضيعية بشأن المسائل المرتبطة بعملية الإبلاغ، وأساليب العمل، والقدرة على التنفيذ والموارد، فضلا عن التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام والتقرير الأخير للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج عمليتها الخاصة بأصحاب المصلحة المتعددين. بالإضافة إلى ذلك، وخلال العملية الحكومية الدولية، سمعنا تدخلات وتلقينا مساهمات مكتوبة من الجهات الفاعلة من غير الدول، التي تمثل نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمجتمع المدني. إننا نعتقد أن تلك التدخلات والإسهامات قد دعمت العملية الحكومية الدولية من خلال توفير المزيد من المعلومات ووجهات النظر التي أثرت المناقشات. نود أن نشكرها على تشاطرها خبراتها بشأن هذه المسألة.

ونود علاوة على ذلك التأكيد بأنه من وجهة نظر الميسرين المشاركين، فقد كان النهج العام للدول الأعضاء خلال العملية، إيجابيا وبناء. تتمثل ملاحظتنا في أنه خلال المفاوضات، أبدت الوفود شعورا قويا بالالتزام وروح التعاون

والتوفيق، نعتقد أنها جميعها ترسي جوا إيجابيا للمشاركة المستقبلية في تلك العملية.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أعرب عن خالص تقديري للميسرين المشاركين، على إسهام الدول الأعضاء في العملية الحكومية الدولية. كما يشير إلى ذلك القرار ٦٦/٢٩٥، الذي اعتمدناه للتو، فإن تقوية وتعزيز العمل الفعال لنظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يشكلان هدفا مشتركا لنا جميعا. ويتعين أن يسمح الجو الإيجابي للعملية بأن تتقدم بشكل بناء مع الهدف المشترك المتمثل في تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ككل.

السيدة رزوق (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تود الولايات المتحدة شكر ميسري هذه العملية، سفيري آيسلندا وإندونيسيا، على مجمل الجهود التي بذلاها. و نتطلع إلى مواصلة الحوار بشأن تعزيز نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

كما قلنا طوال المفاوضات، فإن الولايات المتحدة لا تؤيد وضع مدونة قواعد سلوك للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ونعتقد أنه يتعين الاستمرار في إشراك المنظمات غير الحكومية في جميع جوانب المناقشة خلال العملية. إننا نشكر الميسرين على دفع هذا النص قدما. وسوف نستمر في العمل مع الوفود الأخرى بشأن الحوار للمضي قدما.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٢٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٨٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. لكي يتسنى للجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/66/L.61، من الضروري أن تقرر الجمعية إعادة فتح باب نظرها في البند ٦٦.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة فتح باب نظرها في البند ٦٦ ؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية المعقودة في١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن تحيل البند ٦٦ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثالثة. لتمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراء عاجل بشأن هذا البند، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند ٦٦ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع في النظر فيه فورا ؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال (تابع)

حقوق الشعوب الأصلية

مشروع القرار (A/66/L.61)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود الآن إجراء التصويبات الشفوية التالية على مشروع القرار A/66/L.61.

ينبغي أن يكون نص الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٣ كما يلي:

”تقدم القائمة المقترحة لتنظر فيها الدول الأعضاء على أساس عدم الاعتراض، وتعرض القائمة على الجمعية العامة“.

في الفقرة ٥، ينبغي حذف العبارتين ”كاملة وفعالة“. ويكون نص الفقرة كما يلي:

”تشجع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وشبابها وشيوخها والأشخاص ذوي الإعاقة منها في المؤتمر العالمي“

فيما يتعلق بمشروع القرار A/66/L.61، بصيغته المصححة شفويا، أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد غريسي (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/66/L.61 المعنون ”تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية“، بصيغته المعدلة شفويا، أود أن أسجل البيان التالي عن الآثار المالية للقرار نيابة عن الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ (أ) من مشروع القرار A/66/L.61، بصيغته المعدلة شفويا، تقرر الجمعية العامة أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي يعرف باسم المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر وبعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وتقرر الجمعية أيضا أن تكون الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالمؤتمر العالمي للشعوب الأصلية على النحو التالي. يتألف المؤتمر العالمي من جلستين عامتين، في شكل جلسة افتتاحية وأخرى ختامية، وثلاث موائد مستديرة تفاعلية وحلقة نقاش غير رسمية. وتبدأ الجلسة الافتتاحية في الساعة ٩/٠٠، وتعقد مائدتان مستديرتان في وقت واحد بعد ظهر يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر.

وتتطلب الجلستان الافتتاحية والختامية، وإحدى الموائد المستديرة التفاعلية عقد ثلاث جلسات توفر لها خدمات الترجمة الشفوية لها اللغات الست، وتستعمل استحقاق الجمعية العامة، وتتوفر المحاضر الحرفية بجميع اللغات الست للجلسات العامة فقط. وعليه، ستشكل المائدتان المستديرتان وحلقة النقاش غير الرسمية ثلاث جلسات إضافية مع توفير خدمات الترجمة االشفوية بجميع اللغات الست، إلى عبء عمل اجتماعات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. ويشكل ذلك متطلبات إضافية لمبلغ ٣٠٠ ٣٣ دولار المخصص للاجتماعات في عام ٢٠١٤.

وعلاوة على ذلك، ستنشأ الحاجة إلى تجهيز وثائق إضافية تتألف من ٣٢ صفحة بعد الجلسة بجميع اللغات الست الرسمية في عام ٢٠١٤. وهي تشكل احتياجات إضافية لمبلغ ٣٠٠ ٦٢ المخصص لخدمات التوثيق في عام ٢٠١٤.

وبناء عليه، ستنشأ الحاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٩٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار الباب ٢، ”إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات“ لتلبية خدمات الاجتماعات والتوثيق.

عليه، وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/66/L.61، ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٩٥ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤ -٢٠١٥ في إطار الباب ٢ ”إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات. وسيلزم ذلك اعتماد تخصيص إضافي بقيمة ٦٠٠ ٩٥ دولار للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/66/L.61، المعنون ”تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيعرف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية“ بصيغته المصححة شفويا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/66/L.61، بصيغته المصححة شفويا؟

اعتمد مشروع القرار A/66/L.61 بصيغته المصححة شفويا (القرار ٦٦/٢٩٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت على القرار الذي اعتمد للتو، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق فقط وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيد ماكريانيس (قبرص) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي.

نود أن نعرب عن خالص تقديرنا للقيادة، وللجهود المكثفة التي بذلها الميسران المشاركان، سعادة لويس ألفونسو دي ألبا، الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، والسيد جون هنريكسن، الممثل الدولي لبرلمان الشعب السامي في النرويج، أثناء المفاوضات بشأن القرار ٦٦/٢٩٦.

ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للدرجة العالية من الحرفية والانفتاح والإبداع من جانب الميسرين وفريقهما طوال هذه العملية في التقريب بين عدد من المواقف المتباينة لتحقيق هدفنا المشترك المتمثل في توفير أساس لنجاح المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية. ونشير أيضا إلى المشاورات الوثيقة التي أجراها الميسران مع الشعوب الأصلية. ونقدر كثيرا النتائج التي تم التوصل إليها في مناقشاتنا.

والاتحاد الأوروبي يؤيد تماما المؤتمر العالمي والمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع مراحل المؤتمر. ونحن نتطلع إلى مشاركة وإسهام الشعوب الأصلية في المؤتمر ونعتقد أن القرار يتيح للدول الأعضاء والشعوب الأصلية العمل بشكل وثيق معا خلال العملية التحضيرية وكذلك خلال المؤتمر.

وفي هذا الصدد، نود إبداء ملاحظة واحدة على النص الذي اعتمد للتو، وذلك بخصوص المشاركة الكاملة للمجتمع المدني في المؤتمر. فنحن نؤمن إيمانا راسخا بأن إقامة حوار قوي ومفتوح مع جماعات المجتمع المدني في إطار النظام الداخلي للجمعية العامة سيكون إسهاما مهما في المؤتمر. ونأسف لأنه لم يتسن التعبير بشكل كامل عن هذا المبدأ في النص بسبب اعتراض بعض الدول الأعضاء.

وقد أشرنا باستمرار خلال المشاورات بشأن هذا القرار إلى أن عملية قبول مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي ينبغي أن تكون شفافة وأن تتيح المشاركة الكاملة للجمعية العامة. وتفسيرنا للفقرة ٣ (ي) من المنطوق هو أن الدول الأعضاء ستحصل، في إطار الجمعية، على معلومات كاملة عن الطلبات وستكون قادرة على اتخاذ قرار نهائي بشأن حضور ممثلين للمجتمع المدني أو لمنظمات غير حكومية معينة.

ونحن نشكر جميع الزملاء مرة أخرى على جهودهم في التوصل إلى توافق في الآراء. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا الحار لكلا الميسرين لجهودهما المستمرة لاستيعاب جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في المفاوضات. ونقدر كثيرا التعاون الوثيق بيننا طوال هذه العملية.

السيد (لوكيانتسيف) (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): انضم وفد الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/66/L.61. ونود أن نشكر الممثل الدائم للمكسيك، السيد دي ألبا، على جهوده لتنسيق عملية التفاوض الصعبة بشأن هذه الوثيقة.

إن الاتحاد الروسي يولي أهمية كبيرة للجهود الدولية لحماية حقوق ومصالح الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، ونحن مقتنعون بأن الجمعية العامة يمكن أن تؤدي دورا ملموسا في تحقيق هذا الهدف. وكانت تلك هي العوامل الحاسمة عندما اتخذنا قرارنا بدعم المبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر عالمي بشأن الشعوب الأصلية في شكل اجتماع عام للجمعية العامة. ونعتقد أن نجاح المؤتمر سيتوقف إلى حد كبير على الامتثال الصارم لطرائق المنتدى.

وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد على أنه لا يوجد في هذا القرار ما ينبغي أن يُفسر على أنه إلغاء أو تعديل للنظام الداخلي للجمعية العامة أو لمركز الجمعية العامة باعتبارها أعلى هيئة حكومية دولية أو لإجراء تنسيق الوثائق لكي تعتمدها الجمعية لاحقا.

وينبغي النظر من هذا المنظور إلى الفقرات التالية: الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٢ من المنطوق. وينطبق ذلك بصفة خاصة في سياق الاعتماد والمشاركة في إعداد وتنسيق مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي.

وختاما، نود أن نشير إلى الدور الهام الذي قام به منسقا عملية التفاوض، اللذين عينهما رئيس الجمعية العامة، والمكلفين بتيسير مساعي التوصل إلى تفاهم بين الدول الأعضاء وضمان عدم الإدلاء بأي بيانات غير مسؤولة ولا أساس لها من الصحة، قد تشوه المواقف الأساسية للوفود الرسمية. وللأسف، فإن منسق الدول الأعضاء وحده، في هذه الحالة، هو الذي راعى هذه المتطلبات. ونأمل في أن نخرج بدروس من تلك التجارب السلبية.

السيد لورينتي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) (تكلم بالإسبانية): يود وفد دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن يتطرق إلى مشروع القرار A/66/L.61، بشأن تنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، وذلك تحت مسمى المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية والذي سيعقد يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

وبوليفيا تود أن تغتنم هذه الفرصة لتهنئ وتشكر السفير لويس-ألفونسو دي ألبا، الممثل الدائم للمكسيك، والسيد جون هنريكسن، الممثل الدولي لبرلمان شعب الصامي، واللذين وجها، بالنيابة عن الجمعية العامة، المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. ونحن نرى أن هذه الوثيقة هي نتيجة مفاوضات بناءة وشفافة وذات قاعدة عريضة.

فللمرة الأولى في التاريخ، وبعد ٦٩ عاما من إنشاء الأمم المتحدة، سيعقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة تحت مسمى المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤. وسيكون الاجتماع نتيجة مفاوضات استمرت أكثر من ٢٠ عاما، وهو الوقت الذي استغرقه الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية، إلى أن تم أخيرا اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وما من شك في أن هذا المؤتمر سيكون معلما جديدا بالنسبة لأكثر من ٣٧٠ مليون نسمة من السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم.

ومن الأهمية بمكان أن نُذكر بأنه بعد شهرين تقريبا من اعتماد الإعلان التاريخي، وخلال مؤتمر القمة الأيبيرية الأمريكية لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في سانتياغو دي شيلي، بدعم من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، طرح الأخ، رئيس دولة بوليفيا المتعددة القوميات إيفو موراليس أيما، فكرة أن الأمم المتحدة ربما تنظم مؤتمرا عالميا بشأن الشعوب الأصلية. غير أن تلك الفكرة الأصلية لم يتحقق منها سوى نصفها: فعلى الرغم من أننا سنعقد هذا المؤتمر في عام ٢٠١٤، فإنه سيُعقد في شكل اجتماع عام رفيع المستوى. ولكننا على يقين من أن حلم

عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية سيتحقق في المستقبل.

والقرار المتعلق بالطرائق الذي اتخذناه للتو يتعامل مع الجوانب الأساسية: الموعد وشكل المؤتمر والقالب الذي ستتخذه الجلسة العامة الافتتاحية بمشاركة ثلاثة ممثلين للشعوب الأصلية ورئيسي المنتدى الدائم وآلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبالمثل، فإنه يحدد شكل مناقشات الطاولة المستديرة غير الرسمية، والتي ستكون برئاسة مشتركة بين الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية.

ويتصل عنصر ثان رئيسي في هذا القرار المتعلق بالطرائق باعتماد ممثلي ومؤسسات الشعوب الأصلية، وهي عملية متباينة بشكل واضح. وعلى سبيل المثال، فإن الفقرات ٣ (ح) و (ط) و (ي) من منطوق القرار تنص على أن ثمة إمكانية لمشاركة منظمات المجتمع المدني غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وهذا التعريف يبين بوضوح مرة أخرى أنه لا يمكن على الإطلاق اعتبار الشعوب الأصلية منظمات غير حكومية.

والعنصر الثالث الذي نرى أنه هام هو أن مؤتمر عام ٢٠١٤ سيصدر وثيقة ختامية ذات منحى عملي تهدف إلى الإسهام في إعمال حقوق الشعوب الأصلية، وذلك بغية تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وهدف تعزيز تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

وأخيرا، نود توجيه الانتباه إلى التزام حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وسكانها الأصليين بالمشاركة النشطة في جميع العمليات التحضيرية وفي مؤتمر عام ٢٠١٤. ويمكننا أن نؤكد للجمعية حضور رئيسنا، إيفو مورايس أيما، بوصفه أول رئيس دستوري من السكان الأصليين، للجلسة الافتتاحية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، والذي سيُعقد تحت مسمى المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، والمقرر عقده في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

السيد غروندیتز (السويد) (تكلم بالإنكليزية): ترحب السويد باتخاذ القرار المتعلق بطرائق المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية. ونود، شأننا في ذلك شأن غيرنا، أن نعرب على وجه الخصوص عن امتناننا للميسرين. ومما يسرنا بشكل خاص أن القرار يؤكد على أهمية إدراج مشاركة الشعوب الأصلية، وهو ما يتماشى تماما مع الهدف من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

تلتزم الحكومة السويدية بالإشراك النشط للشعوب الأصلية في التحضير للمؤتمر العالمي وخلاله. لذلك قررت حكومتي المساهمة بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار لفائدة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. إننا نشجع الحكومات الأخرى التي لم تقم بذلك بعد، وأصحاب المصلحة الآخرين على النظر في الانضمام إلينا.

ترى السويد أيضا وجاهة في اعتماد الجمعية العامة لقرار في المستقبل القريب، يضع الإجراءات العامة التي يمكن أن تنطبق على مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة، بالنظر إلى أن ممثلي الشعوب الأصلية ليسوا دائما منظمين على غرار المنظمات غير الحكومية، وأن المسائل التي تخصهم لا تنحصر في حقوق الإنسان.

السيدة روبل (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): إن الولايات المتحدة ترغب في أن تضيف شكرنا للسفير دي ألبا من المكسيك والسيد جون هنريكسن على جهودهما فيما يخص تيسير المناقشات المتعلقة بأساليب الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، الذي سيُعرف باسم المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية.

ثمة أكثر من ٣٧٠ مليون شخص من السكان الأصليين، يعيشون في حوالي ٩٠ بلدا حول العالم. إننا نشيد بإسهاماتهم التي لا تقدر بثمن في المجتمع، وندعو جميع الدول إلى العمل معا مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من أجل الاستجابة لتحدياتنا المشتركة. طوال المفاوضات بشأن هذه الوثيقة، أكدنا على الدور المهم الذي ينبغي أن تضطلع به الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المدني، من خلال مشاركتها في ذلك المؤتمر.

ويتعين أن تكون عملية قبول منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للمشاركة في المؤتمر شفافة بالكامل. الفقرة ٣ (ح) من القرار ٢٩٦/٦٦، تنص بأنه ينبغي دعوة الشعوب الأصلية والمنظمات والمؤسسات:

”إلى تقديم طلبات الاعتماد إلى الأمانة العامة من خلال إجراءات اعتماد مفتوحة وشفافة، وفقاً للممارسة المتبعة“.

ولكننا لسنا على بينة من الممارسة المتبعة في هذا الصدد. تختلف الإجراءات بين المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئة الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. ولا يحدد القرار العملية التي تعتمد بمقتضاها مجموعات الشعوب الأصلية في الاجتماع الرفيع المستوى، ومن ثم ستتطلب هذه المسألة المزيد من نظر الدول الأعضاء، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، وباقي أصحاب المصلحة.

ونفهم بأن الفقرة ٣ (ي) تعني أنه سيتم إرسال قائمة المنظمات غير الحكومية وباقي المشاركين المحتملين إلى الجمعية العامة للنظر فيها، حيث ستقيم الدول الأعضاء أية اعتراضات محتملة مقدمة من الدول الأخرى.

تتعلق الفقرة ٩ بالوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي. بما أن المؤتمر العالمي هو اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة، تضطلع الدول الأعضاء بمسؤولية التفاوض بشأن الوثيقة الختامية، والنظر فيها من أجل اعتمادها. لكن سيؤخذ إسهام الشعوب الأصلية في العملية التحضيرية والمؤتمر العالمي نفسه بعين الاعتبار خلال المفاوضات. وترد تلك المفاهيم في الفقرة ٩، التي تشير إلى:

”عملية شاملة ومفتوحة من المشاورات غير الرسمية في موعد مناسب، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء بالشكل الكافي وتوافق عليها الجمعية العامة قبل البت فيها رسمياً في الاجتماع الرفيع المستوى“.

كما أننا قلقون أيضا جراء أن الفقرة ١٢ التي تطلب من رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية، الانتهاء من الترتيبات التنظيمية للمؤتمر العالمي. ينبغي لجميع القرارات المتعلقة بالمؤتمر العالمي، التي لم يجر تفويضها في هذه الفقرة، أن تظل من اختصاص الدول الأعضاء.

إن الولايات المتحدة تتطلع إلى استمرار التعاون، لجعل المؤتمر العالمي دورة مثمرة.

السيدة لي شياومه (الصين) (تكلمت بالصينية): إن الصين تولي أهمية كبيرة لحماية حقوق الشعوب الأصلية. وسيتيح لنا المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية فرصة كبيرة لمناقشة حماية حقوق الشعوب الأصلية، والتداول بشأنها. إننا نؤيد بثبات عقد هذا المؤتمر العالمي، و دعم مشاركة ممثلي السكان الأصليين في المؤتمر، وفقا لإجراءات الجمعية العامة.

فيما يتعلق باعتماد المنظمات غير الحكومية، فإننا نعتقد أنه ينبغي التقيد بميثاق الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٩٦/٣١، والإجراءات ذات الصلة.

أخيرا، فإننا نقدر عمل رئيس الجمعية العامة ونشكر الميسرين المشاركين وفريقهما، على الجهود التي بذلوها فيما يخص مناقشة القرار ٢٩٦/٦٦، وسنواصل العمل معهم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير بشأن هذا البند.

وأود الآن أن أعرب عن خالص شكري للسفير لويس ألفونسو دي ألبا من المكسيك، والسيد جون هنركسن، الميسرين المشاركين للمشاورات، اللذين قادا المناقشات والمفاوضات المعقدة باقتدار. أنا متأكد من أن أعضاء الجمعية يشاركونني في الإعراب لهما عن خالص تقديرنا.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.